

١٣١/٤٠ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي أذن للمجلس بموجبه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً يعني بالسكان الأصليين ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ (٢٩) ،

واقترعاً منها بأن من شأن إنشاء صندوق استثنائي للتبرعات لصالح السكان الأصليين أن يشكل تطوراً هاماً في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين في المستقبل ،

تقرر إنشاء صندوق استثنائي للتبرعات وفقاً للمعايير التالية :

(أ) يكون اسم الصندوق هو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ؛

(ب) يكون الغرض من الصندوق هو مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على الاشتراك في مداورات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية ، الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى ؛

(ج) يكون النوع الوحيد من النشاط الذي يدعمه الصندوق هو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ؛

(د) يكون المستفيدون الوحيدون من المساعدة المقدمة من الصندوق هو ممثلي منظمات وجماعات السكان الأصليين ؛

١٠ الذين يقرصنتهم هذه مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (هـ) أدناه ؛

٢٠ الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لن يتمكنوا من حضور دورات الفريق العامل بدون مساعدة تقدم إليهم من الصندوق ؛

٣٠ الذين يكون بمقدورهم أن يساهموا في زيادة تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل التي تمس السكان الأصليين ويضمنوا تحقيق تمثيل جغرافي واسع ؛

(هـ) يدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللأحكام الأخرى ذات الصلة المبينة في مرفق مذكرة

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه الخامس المعقود بين الدورات (١٦٧) ، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وكذلك تقرير الفريق العامل خلال الدورة الحالية للجمعية العامة (١٦٨) ، التي واصل فيها الفريق القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقارير الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وعلى الأخص التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالصياغة في القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ؛

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٦ مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقارير الفريق العامل حتى يتاح لأعضاء الفريق القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٦ ، وأن يحيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل الوثائق المذكورة أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تسلّم ، في ضوء التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي ، بأنه مازالت هناك حاجة ماسة لزيادة المساعدة في توفير الأغذية والمياه والأدوية ، وفي مجالات النقل والخدمات الإدارية الميدانية ، والمأوى والأدوات المنزلية ، والتشديد ، وتعزيز المرافق الصحية والتعليمية ، والتوسع في عدد المشاريع القائمة على الجهد الذاتي ، ومشاريع الزراعة والتوطين الصغيرة اللازمة لتشجيع الاعتماد على الذات فيما بين اللاجئين ،

وإذ تدرك استمرار الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على كاهل حكومة وشعب الصومال نتيجة استمرار وجود اللاجئين وتدفق أفواج جديدة من اللاجئين والأثر الناجم عن ذلك على التنمية الوطنية والهياكل الأساسية في البلد ،

١ - تحييط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام وللمفوض السامي لمجهودهما المستمرة لتعبئة المساعدة الدولية لصالح اللاجئين في الصومال :

٣ - تحييط علماً مع الارتياح بالمساعدة التي تقدمها إلى اللاجئين في الصومال مختلف الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية^(١٧١) :

٤ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الخيرية أن تقدم إلى حكومة الصومال ، في حينه ، أقصى مساعدة مادية ومالية وتقنية في جهودها الرامية إلى تقديم كل مساعدة ضرورية إلى اللاجئين :

٥ - تناشد مجتمع المانحين أن يولي الاعتبار العاجل والملائم للمشاريع الإنمائية المتصلة باللاجئين ، التي قدمتها حكومة الصومال إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا^(١٧٢) ، المعقود في جنيف ، في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وأن يفي بالتبرعات التي أعلن عنها أثناء ذلك المؤتمر أو بعده :

٦ - ترجو من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بحالة اللاجئين في الصومال :

الأمين العام^(١٧١) ، بمشورة من مجلس أمناء يتكون من خمسة أشخاص لديهم خبرة مناسبة بالقضايا التي تمس السكان الأصليين ، ويعملون بصفتهم الشخصية ؛ ويعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية ؛ ويكون أحد أعضاء المجلس على الأقل ممثلاً لمنظمة للسكان الأصليين معترف بها على نطاق واسع .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٣٢/٤٠ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال^(١٧٠) لاسيا الفرع الرابع من ذلك التقرير ،

وإذ تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا^(١٧٤) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة اللاجئين في الصومال لم تحل إلى الآن ،

وإذ تدرك العبء الإضافي الذي يفرضه تدفق اللاجئين الجدد وما يترتب على ذلك من حاجة ماسة إلى تقديم المزيد من المساعدة الدولية ،

وإذ تدرك حالات النقص المستمرة والخطيرة فيما يقدم من مساعدة غذائية ، مما أسفر عن فرض قيود شديدة على محاصيل الإعاشة ، وظهور أوبئة متصلة بسوء التغذية ، وحالات نقص أخرى ، ومشقة بالغة في مخيمات اللاجئين في الصومال ،

(١٧١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ،

الملحق رقم ١٢ (A/40/12) ، الفصل الثاني ، الفرع جيم : و A/40/586 ، الفرع الثالث .

(١٧٢) انظر : A/CONF. 125/1 ، الفقرة ٣٣ .

(١٦٩) E/CN. 4/Sub. 2/1983/20

(١٧٠) A/40/586